



كوٲماری عیراق

داد کای بالآی ئیئتیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢١/٨/اتحادية


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

#### الطلب :

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٧٦٢٤) في ١/٤/٢٠٢١ تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم (عمر محمد علي) وفق أحكام المادة (٥) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وإن موضوعها (قيام المتهم أعلاه وبالإشتراك مع عدة متهمين آخرين ببيع الكلى الخاصة به) وقد استند قاضي التحقيق اعلاه الى احكام المادة (٩٣/ثامنأ/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .  
وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

#### القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إنه بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٠ قرر قاضي تحقيق الموصل الجانب الايسر وبناءً على المطالعة المقدمة من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية إحالة الدعوى الى محكمة تحقيق دهوك لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبتأريخ ١٦/٢/٢٠٢١ قرر قاضي تحقيق دهوك




كو٧ ماري عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠٢١

(ولكون المتهم من سكنة محافظة نينوى ولم تجرى له اية عملية جراحية في مدينة دهوك وحسب كتاب المديرية العامة لصحة محافظة دهوك بالعدد (٨٣٠) في ٢٠٢١/١/١٩ وإن محل الحادث هو محافظة نينوى) إحالة الدعوى الى محكمة تحقيق الموصل الايسر لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور باعتبار إن إعادة الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق دهوك بمثابة قرار رفض الاحالة . ولدى التدقيق وجد إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٩ تم توقيف المتهمين عمر محمد علي وزياد خلف مهدي وفق أحكام المادة (٥) من قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل بناءً على المطالعة المقدمة من قبل شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية حيث تضمنت المطالعة المذكورة بأنه بالتاريخ اعلاه جلبت مفرزة من هيئة الحشد الشعبي مديرية الامن محور نينوى وبموجب كتابها المرقم (١٨٩) في ٢٠٢٠/٨/٢٩ المتهمين اعلاه بعد القاء القبض عليهما بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ نورد معلومات تفيد بأنهما يعملان بالمتاجرة بالأعضاء البشرية . وبتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ دونت اقوالهما من قبل قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وأفاد المتهم عمر محمد علي بأنه قام في الشهر التاسع من عام ٢٠١٩ ببيع الكلى الخاصة به وتم إجراء العملية للطرف المذكور في مستشفى ازادي الحكومي في محافظة دهوك أما المتهم الثاني زياد خلف مهدي فإنه أفاد بأنه ليس له علاقة بالموضوع وهو يعمل سائق سيارة ، ولما توصل اليه التحقيق فإنه تم الافراج عنه لعدم كفاية الادلة استناداً لأحكام المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وقد ورد كتاب دائرة صحة نينوى قسم الطب العدلي بالعدد (١١٥٨٦) في ٢٠٢٠/٩/١٧ المتضمن (اجراء الفحص الطبي العدلي على المتهم عمر محمد علي وتبين وجود جرح في الخاصرة اليسرى لعملية رفع الكلى حسب تقرير الاشعة والسونار) كما ورد كتاب المديرية العامة لصحة محافظة دهوك قسم الشؤون القانونية شعبة الملاك بالعدد (٨٣٠)




كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠٢١

في ٢٠٢١/١/١٩ المتضمن (إنه لم يتم إجراء أي عملية للتبرع بالكلى من قبل عمر محمد علي في المستشفيات العامة والخاصة في محافظة دهوك وذلك لأن اللجنة المختصة بالتبرع بالكلى موجودة في جميع المستشفيات) . عليه ولما تقدم وحيث إن المتهم (عمر محمد علي) اعترف امام قاضي التحقيق بأنه قام ببيع الكلى الخاصة به في الشهر التاسع من عام ٢٠١٩ وتم اجراء العملية الجراحية له في مستشفى ازادي في محافظة دهوك وقد أيد الكتاب الصادر من دائرة صحة نينوى اعلاه ذلك إلا إن الكتاب الصادر عن المديرية العامة لصحة محافظة دهوك بالعدد (٨٣٠) في ٢٠٢١/١/١٩ نفى أن تكون العملية المذكورة قد تمت في مستشفيات المحافظة المذكورة وبما إن الاختصاص المكاني للتحقيق يتحدد استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) والتي نصت على (يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءاً منها أو اي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) وبما إن اجراءات قضاة التحقيق مكتملة لبعضها سواء كانت صادرة من ذات المحكمة أو الصادرة من قضاة يعملون ضمن محاكم تحقيق تابعة الي محاكم استئناف مختلفة أو العاملين ضمن محاكم التحقيق التابعة لذات محكمة الاستئناف استناداً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) ومن جانب آخر فأن اجراءات قاضي التحقيق وقراراته لا تكون باطلة بسبب صدورهما خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لما تضمنته الفقرة (ج) من ذات المادة وبما إن محكمة تحقيق نينوى باشرت بأجراء التحقيق مع المتهم عمر محمد علي بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٩ وإن التحقيق مضى عليه فترة طويلة وفي مرحلة متقدمة لذا تكون المحكمة المذكورة هي المحكمة المختصة مكانياً في نظر القضية



كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی ئینتیجادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/٢٠٢١

موضوع النظر فيها. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الايسر هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في القضية موضوع البحث واشعار قاضي محكمة تحقيق دهوك بذلك وبوجوب رفض الاحالة اذا تراءى له أنه غير مختص وعرض الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) وبالاتفاق في ٢٥/٤/٢٠٢١.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي